



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة 2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	سنة 1090,00 د.ج 2180,00 د.ج	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادة 2 : تسري أحكام هذا المرسوم على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الجزائري يمارس الأنشطة الخاصة بنشر المصحف الشريف وطبعه وتسويقه واستيراده، في إطار أحكام القانون التجاري وأحكام القانون رقم 15-13 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمذكور أعلاه.

كما يخضع لأحكام هذا المرسوم جميع الأشخاص أو الهيئات الذين يقومون باستيراد المصحف الشريف، على جميع الدعائم، الموجه للقراءة أو الاستماع أو الهبة أو العرض.

المادة 3 : دون الإخلال بأحكام المادة 12 من القانون رقم 15-13 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمذكور أعلاه، يخضع المصحف الشريف المراد إدخاله من طرف الهيئات الأجنبية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة وكذا المراكز الثقافية الأجنبية للموافقة المسبقة من قبل مصالح وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بعد رأي مصالح وزارة الشؤون الخارجية التي يتم إيداع الطلبات على مستواها.

الفصل الثاني

شروط الترخيص المسبق

المادة 4 : يتعين على كل شخص يريد نشر المصحف الشريف أو طبعه أو تسويقه أو استيراده، عدم الشروع في أي إجراء، مهما كان، قبل حصوله على الترخيص المسبق.

المادة 5 : يخضع المصحف الشريف أو أي جزء منه، من حيث نشره أو طبعه أو تسويقه أو استيراده على جميع الدعائم، إلى الترخيص المسبق من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف.

يلحق بهذا المرسوم الشكل النموذجي للترخيص المسبق.

المادة 6 : مع مراعاة أحكام المادة 14 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 15-13 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمذكور أعلاه، يشترط للحصول على الترخيص المسبق بنشر المصحف الشريف أو طبعه أو تسويقه أو استيراده على جميع الدعائم، خلوه من الأخطاء ومراعاة رواية ورش عن الإمام نافع.

المادة 7 : يلحق بهذا المرسوم دفتر الشروط المتعلقة بالترخيص المسبق بنشر المصحف الشريف أو طبعه أو تسويقه أو استيراده.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الاختصاص، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 17-08 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017، يحدد شروط وكيفيات الترخيص المسبق لنشر المصحف الشريف وطبعه وتسويقه على جميع الدعائم.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 15-13 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بأنشطة وسوق الكتاب، لا سيما المادة 14 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-278 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد الإطار التنظيمي لتوزيع الكتب والمؤلفات في الجزائر،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 15-13 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بأنشطة وسوق الكتاب، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات الترخيص المسبق لنشر المصحف الشريف وطبعه وتسويقه على جميع الدعائم.

الفصل الثالث

كيفية الترخيص المسبق

المادة 8 : تنشأ لدى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لجنة تدقيق ومراجعة نسخ المصحف الشريف تتولى مهمة البت في طلبات الترخيص المسبق بنشر المصحف الشريف أو طبعه أو تسويقه أو استيراده.

وبهذه الصفة، تكلف على الخصوص، بما يأتي :

- تدقيق نسخ المصحف الشريف المراد نشرها أو طبعها أو تسويقها أو استيرادها و تراجعها،
- التحقق من مطابقة نسخ المصحف الشريف للرواية الرسمية، رواية ورش عن الإمام نافع وفق الرسم العثماني،

- تضمن احترام تطبيق المعايير التقنية المعمول بها في مجال عملها، بما يكفل خلو نسخ المصحف الشريف من الأخطاء وصلاحياتها للتداول.

تحدد تشكيلة اللجنة وسيرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 9 : يمكن للجنة المذكورة في المادة 8 أعلاه، أن تستعين بخبراء من ذوي الكفاءة في مجال التدقيق والمراجعة، للتحقق من استيفاء نسخ المصحف الشريف المراد نشرها أو طبعها أو تسويقها أو استيرادها للشروط الواجب احترامها.

المادة 10 : تمنح تعويضات للخبراء الذين تستعين بهم لجنة التدقيق والمراجعة.

يحدد مبلغ التعويضات بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف والوزير المكلف بالمالية.

المادة 11 : تودع طلبات الترخيص المسبق بنشر المصحف الشريف أو طبعه أو تسويقه أو استيراده لدى المصالح المختصة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف من قبل الشخص المعني أو ممثله المؤهل قانونا.

ينبغي أن يرفق الطلب بعدد كاف من النسخ وببطاقة بيانات تتضمن على الخصوص، ما يأتي :

- تسمية دار النشر،
- الرواية،
- المقاس وعدد الأسطر ونوع الخط ومصدره،
- سنة الطبع ورقم الطبعة،
- رقم الترخيص وتاريخه ومصدره، إن أمكن، في حالة الاستيراد.

المادة 12 : تتولى المصالح المختصة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف تسجيل كل طلب بالترخيص المسبق في دفتر خاص، مؤشر وموقع عليه، وتسلم فوراً وصل إيداع للشخص المعني.

المادة 13: تباشر اللجنة المذكورة أعلاه عملية التدقيق والمراجعة، ويمنح لها أجل ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، وستة (6) أشهر على الأكثر، يسري ابتداء من تاريخ الإيداع، للبت في طلب الترخيص، وإبلاغ المعني بالموافقة أو الرفض المعلن.

وفي حالة عدم الرد في أجل المذكور أعلاه، يعتبر ذلك رفضاً.

الفصل الرابع

أحكام خاصة وختامية

المادة 14 : في حالة معارضة الإخلال ببنود دفتر الشروط الملزم به والمذكور في المادة 7 أعلاه، من قبل المصالح المختصة، تسحب لجنة التدقيق والمراجعة الترخيص من الشخص المعني، وتقوم بالإجراءات الآتية :

- تبليغ قرار السحب المسبب إلى المعني و إلى المصالح الأمنية المختصة في حالة الترخيص بنشر المصحف الشريف أو طبعه،

- تبليغ قرار السحب المسبب إلى المعني و إلى مصالح الجمارك في حالة الترخيص باستيراد المصحف الشريف أو تسويقه.

المادة 15 : كل مصحف يتم تداوله على جميع الدعائم، يثبت أنه غير مرخص به، يكون محل حجز و/أو إتلاف.

في حالة الإتلاف، يتحمل المخالف تبعات ذلك.

المادة 16 : تشجع الدولة المصحف الشريف المطبوع في الجزائر، وفق رواية ورش عن الإمام نافع، عن طريق آليات الدعم المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 17 : تلغى أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 03-278 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد الإطار التنظيمي لتوزيع الكتب والمؤلفات في الجزائر.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017.

عبد المالك سلال

الملحق رقم 1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

الجزائر :

الرقم : /

الترخيص المسبق / / المصحف الشريف

- تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-08 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص المسبق لنشر المصحف الشريف وطبعه وتسويقه على جميع الدعائم،

- وبناء على دفتر الشروط المتعلق بشروط نشر المصحف الشريف وطبعه وتسويقه أو استيراده،

- وبناء على طلب المؤرخ في

- وبناء على محضر لجنة التدقيق والمراجعة للمصحف الشريف المؤرخ في تحت رقم

فإن

ترخص للمتعامل الكائن مقره ب..... الممثل من قبل السيد.....

الحامل للسجل التجاري ب.....

طبقا لنسخة المصحف الشريف (تحديد طبيعة النسخة من حيث أنها مطبوعة أو رقمية) المقدمة والمبينة في القائمة المرفقة.

أصدرت هذه الرخصة لاستغلالها في حدود ما يسمح به القانون.

يتحمل المرخص له كامل المسؤولية لأي مخالفة.

ختم وامضاء الجهة المخرصة

• يمكن تكييف بيانات الترخيص المسبق ، حسب الجهة المقدمة للطلب ، كما هو محدد في المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-08 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص المسبق لنشر المصحف الشريف وطبعه وتسويقه على جميع الدعائم.

- الجدول المرفق -

الرقم	نسخة مطبوعة / رقمية	الرواية	الخطاط	المقاس	عدد الأسطر	مؤسسة الطبع	سنة الطبع

المادة 3

لا يحتج بالترخيص المسبق بنشر المصحف الشريف أو طبعه أو تسويقه أو استيراده إلا إذا كان صادرا عن لجنة التدقيق والمراجعة التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 4

يشترط للترخيص المسبق بنشر المصحف الشريف برواية ورش عن الإمام نافع، إنجاز النموذج النهائي للدعائم الورقية أو الدعائم الأخرى الخاصة به، مع مراعاة طريقة التعامل معها بما يتوافق وقدسية المصحف الشريف.

كما يلتزم طالب الترخيص المسبق للنشر بمراعاة ترتيب الصفحات واجتناب البتر، وبعدم إدراج الصفحات البيضاء والفراغات في ثانيا المصحف.

المادة 5

يشترط للترخيص المسبق بطبع المصحف الشريف على جميع الدعائم برواية ورش عن الإمام نافع، ما يأتي :

- أن يكون المصحف الشريف المراد طبعه مخطوطا، سواء أكان مكتوبا باليد أو بالقلم الإلكتروني،

- أن تراعى في كتابة المصحف الشريف الضوابط المعتمدة في علوم القرآن الكريم من قراءات ورسم وضبط مع مراعاة مواضع الوقف الهبطي والسجدة، وكذا المواضع المتعلقة ببدايات الأحزاب والأنصاف والأرباع والأثمان.

يجوز في كتابة المصحف الشريف، الاعتماد على مذاهب العدد المعروفة، ويفضل في رواية ورش اعتماد العدد المدني الأخير.

وتطبق نفس الأحكام على الترخيص المسبق بطبع المصحف الشريف بطريقة برايل، في حدود ما تسمح به هذه الطريقة.

المادة 6

إضافة إلى الشروط المذكورة في المادتين 4 و5 أعلاه، يشترط للترخيص باستيراد المصحف الشريف وتسويقه على جميع الدعائم، ما يأتي :

- مطبوع على ورق نظيف وذو جودة إذا كانت الطبعة ورقية،

الملحق رقم 2

دفتر الشروط المتعلقة بالترخيص المسبق بنشر المصحف الشريف أو طبعه أو تسويقه أو استيراده على جميع الدعائم

*** الشخص طالب الترخيص المسبق**

(التاجر / دار النشر / الهيئة)

الاسم واللقب.....

تاريخ ومكان الميلاد.....

العنوان.....

الصفة القانونية.....

من جهة*** وزارة الشؤون الدينية والأوقاف**

ممثلة في السيد.....

بصفته.....

من جهة أخرى**المادة الأولى**

زيادة على الشروط العامة المنصوص عليها في المادة 14 من القانون رقم 15 - 13 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بأنشطة وسوق الكتاب، وكذا في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 17-08 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص المسبق لنشر المصحف الشريف وطبعه وتسويقه على جميع الدعائم، يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد الأعباء التفصيلية الملزمة بها من الأشخاص الذين يقومون بإيداع طلبات الترخيص المسبق بنشر المصحف الشريف أو طبعه أو تسويقه أو استيراده، على جميع الدعائم.

المادة 2

يمنع كل شخص يريد نشر المصحف الشريف أو طبعه أو تسويقه أو استيراده، عن القيام بأي إجراء، قبل حصوله على الترخيص المسبق.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-278 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد الإطار التنظيمي لتوزيع الكتب والمؤلفات في الجزائر،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 25 من القانون رقم 15-13 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بأنشطة وسوق الكتاب، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات الترخيص المسبق لاستيراد الكتاب الديني.

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادة 2 : تسري أحكام هذا المرسوم على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الجزائري، يمارس الأنشطة الخاصة بطبع الكتاب وتسويقه واستيراده، في إطار أحكام القانون التجاري وأحكام القانون رقم 15-13 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمذكور أعلاه.

كما تسري أحكام هذا المرسوم على الأشخاص الذين يستوردون الكتاب الديني على جميع الدعائم الموجهة للمطالعة أو الهبات أو العرض.

المادة 3 : دون الإخلال بأحكام المادة 12 من القانون رقم 15-13 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمذكور أعلاه، يخضع الكتاب الديني المراد إدخاله من طرف الهيئات الأجنبية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة وكذا المراكز الثقافية الأجنبية، إلى الموافقة المسبقة من مصالح وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بعد رأي مصالح وزارة الشؤون الخارجية التي يتم إيداع الطلبات على مستواها.

الفصل الثاني

شروط الترخيص المسبق

المادة 4 : يتعين على كل شخص يريد استيراد الكتاب الديني عدم الشروع في أي إجراء قبل حصوله على الترخيص المسبق.

المادة 5 : يخضع استيراد الكتاب الديني على جميع الدعائم، إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف.

ويرفق بهذا المرسوم الشكل النموذجي للترخيص المسبق.

- مسجل تسجيليا أصليا إذا كانت الدعامة إلكترونية،

- ألا تمس كفاءات الاستيراد والتسويق بقديسية المصحف الشريف،

- عدم وجود رسوم وأشكال تسيء إلى المصحف الشريف، واجتناب تعدد الألوان في الطبعة الواحدة بما لا يتناسب وقديسية المصحف،

- أن يكون المصحف مجلدا أو ذا غلاف مقوى،

- أن توضح أسماء السُّور ورؤوس الآي وعلامات السُّجّات ومواضع التحزيب بخطوط وأشكال تخالف الخط والشكل الذي كتب به المصحف.

المادة 7

في حالة عدم الالتزام بالشروط المنصوص عليها أعلاه، يتحمل طالب الترخيص المسبق جميع التبعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

توقيع وختم الشخص **ممثل مصالح وزارة**
طالب الترخيص المسبق **الشؤون الدينية والأوقاف**



مرسوم تنفيذي رقم 17-09 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017، يحدد شروط وكفاءات الترخيص المسبق لاستيراد الكتاب الديني.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 15-13 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بأنشطة وسوق الكتاب، لا سيما المادة 25 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم،